صلوا على من قال لا اله الا الله ويسقط فرضها بواحد وبالمتعدد منفردات او مثنين على الواحد كتكفينه ودفنه واولى الناس بها اى اولى الناس بالصلاة على الميت السلطان ان حضر الا الحق في ذلك للاولياء لانهم اقرب الا ان السلطان اذا حضر كان واجب التقديم بالسلطنة اذ يحصل الازدراء له بتقدم الغير عليه والا اى وان لم يحضر السلطان فنائبه اى نائب السلطان والا اى وان لم يحضر نائبه فامام المصر والا اى وان لم يحضر امام المصر فالقاضي والا اى وان لم يحضر القاضي فصاحب الشرط قال في الدرر الشرطي واحد شرطة السلطان وهم نجيبة اصحابه الذين يقدمهم على سائر الجند انتهى وقد تقدم في الجمعة والا اى وان لم يكن صاحب الشرط فخليفة الوالي والا اى وان لم يكن خليفة الوالي فخليفة القاضي والا اى وان لم يكن خليفة القاضي فامام الجمعة لانه مقدم على امام الحي والا اى وان لم يكن امام الجمعة فامام الحي اى امام جيه لانه اختاره حال حيوته فكذا بعد وفاته وليس تقديمه بواجب وانما هو مستحب وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحي والا اى وان لم يكن امام الحي فالاقرب من ذوي قرابته واجمع اصحابنا ان بعد امام الحي الاقرب فالاقرب من عصبات الميت اولى ولا حق للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار وللاقرب ان يقدم على الابعد من شاء لانه لا ولاية للابعد معه فان غاب الاقرب في مكان خارج البلد تفوت الصلاة بحضوره لو انتظرنا الابعد اولى فان قدم الغايب غيره بكتاب فللابعد ان يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد ان يمنعه فان تساوى وليان في درجة فاكبرهم سنا اولى وليس

لاحدهما

لاحدهما ان يقدم غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى ولو ماتت المراة ولها زوج وابن بالغ فالولاية للابن لان الزوج صار كالاجنبي لانه ان كان الابن من الزوج ينبغي للابن ان يقدم اباه تعظيما له ويكره ان يتقدم على ابيه وان لم يكن لها ابن فعصبتها اولى من الزوج وان بعد واوكد اولى العتاقة وتولي الحرة اولى من الزوج لما قلنا ان سببه انقطاع بالموت كذا في الجوهرة

وشرطها اى وشرط للصلاة على الميت اسلام الميت وطهارته اما الاسلام فلقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني المنافقين وهم الكفرة ولانها شفاعة للميت اكراما وطلبا للمغفرة والكافر لا تنفعه الشفاعة ولا يستحق الاكرام واما الطهارة فلان الميت لحكم الامام ولهذا يشترط وضعه امام القوم حتى لا يجوز الصلاة عليه خلف القوم والامام يشترط طهارته لجواز الصلاة وله حكم الموتم ايضا بدليل جواز الصلاة على المراة والصبي فيعطى له حكم الامام مادام الغسل ممكنا وان لم يمكن بان دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش يقطع له حكم الموتم فتجوز الصلاة على قبره للضرورة كما سيأتي او ركنها اى ومن اركان الصلاة على الميت القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر كمرض وكذا لا تجوز الصلاة على الميت راكبا على الدابة والتكبيرات اى ومن اركانها التكبيرات سوى التكبيرة الاولى ومي تكبيرة الافتتاح فانها شرط في جميع الصلوات كما تقدم في باب الصلاة والدعا اى ومن اركان الصلاة على الميت الدعا الا انه يتحمله الامام الدعا عن المسبوق اذا حضر اى خاف المسبوق ان ترفع الجنازة على اعناق الرجال لان دعا فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعا كما في التتمات للحلبي

Copyright © King Saud University